

# هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

## Palestine Capital Market Authority

### PCMA



## هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

ص. ب 4041، البيرة - فلسطين  
هاتف: +9702-2973334  
فاكس: +9702-2973563  
الموقع الإلكتروني: [www.pcma.ps](http://www.pcma.ps)  
بريد الكتروني: [info@pcma.ps](mailto:info@pcma.ps)

## الإدارة العامة للتأمين

هاتف: +9702-2973334  
فاكس: +9702-2973732  
بريد الكتروني: [id@pcma.ps](mailto:id@pcma.ps)

- على الشركة أن تبلغ طالب التعويض بقبول أو رفض المطالبة حال الانتهاء من دراستها، كما أن عليها توضيح أسباب رفض المطالبة بشكل خطي.

- تلتزم الشركة بصرف المبلغ المستحق على المطالبة في حال قبولها والاتفاق على قيمتها خطيا خلال شهر واحد من تاريخ ذلك الاتفاق كحد أقصى، ويجب أن يتم إثبات دفع التعويض خطيا.

## الدعاية والإعلان:

- على الشركة التأكيد من صحة ودقة المعلومات المتعلقة بالخدمات والمنتجات المعلن عنها، كما أن عليها التتحقق من التصريحات والوعود وأن لا تكون مضللة أو مبالغ فيها.

- على الشركة التأكيد من كون نموذج طلب التأمين المرفق بالإعلان مطابقا لما هو معتمد لديها.

- على الشركة إذا تضمن الإعلان أسعارا خاصة بالتأمين أو حدود التغطية أن تكون هذه الأسعار واضحة وأن يظهر فيها بجلاء فيما إذا كانت شاملة للرسوم والضرائب القانونية أم لا.

## علاقة الشركة مع الوكلاء:

- على الشركة التتحقق من قيام وكيل التأمين المعتمد لديها بعمله بنزاهة واستقامة وضمن حدود قانون التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، كما أن عليها وضع الإجراءات الكفيلة بالتحقق من هذا، وتطبيق نظام رقابة على سلوكياته المهنية، وعلى الشركة أن تقوم بتثليغ الهيئة بأي مخالفات يرتكبها الوكيل أو بأي عمل قد يؤدي إلى إلغاء ترخيصه لدى الهيئة.

## ٤- قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين

تعديلات رقم (٧/ت) لسنة 2007 الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بموجب قانون التأمين رقم (٢٠) لسنة 2005

- على الشركة تزويد المؤمن له بنسخة من وثيقة التأمين واللاحق الخاصة بها.
- على الشركة التقيد بما تم الاتفاق عليه مع المؤمن له بخصوص شروط واستثناءات وتحديديات وثيقة التأمين.
- على الشركة أن ترسل إشعار التجديد الخاص بوثيقة التأمين قبل انتهاءها بوقت كاف.
- على الشركة أن تتأكد من أن إشعارات التجديد المرسلة للمؤمن له تحتوي على البيانات الكافية لتنبيه المؤمن له بضرورة الإفصاح عن أي تغيرات في طبيعة الخطير وحجمه، مما قد يؤثر في قرار الشركة من حيث قبول الخطير أو رفضه والتقييم السعري الجديد للخطير.
- إذا اتفق الغش أو سوء النية من طرف المؤمن له وجب على الشركة عند إلغاء عقد التأمين أن ترد للمؤمن له الأقساط التي دفعت، وذلك بنسبة عدد الأيام التي انتهت التغطية التأمينية فيها.

### تسوية المطالبات:

- على الشركة وضع الآلية المناسبة للتعامل مع مطالبات التعويض المقدمة، على أن تشمل هذه الآلية المدة الزمنية العقلية الازمة للنظر في هذه المطالبات ، وتحديد الوثائق والمستندات الازمة لتسوية هذه المطالبات، وتوفير النماذج الخاصة بهذه المطالبات مجاناً للمؤمن لهم.
- على الشركة التأكيد من أن اللغة المستخدمة في نموذج المطالبات بسيطة وواضحة، وأن تحدد المعلومات المطلوبة بوضوح.
- على الشركة أن تتولى الدقة والعدالة في معالجتها للمطالبات، وأن تعمل على أن يتم النظر فيها وتسويتها باسرع وقت ممكن.
- على الشركة إعلام المؤمن له أو المتضرر بالتطورات والخطوات التي تمت بخصوص تسوية المطالبة التي تقوم بها.

- على الشركة أن تقوم بإصدار الوثائق واللاحقة التأمينية وإي تعديلات تطرأ عليها لدى الاتفاق عليها بالسرعة الممكنة وبدون تأخير.
- على الشركة أن تعمل على توعية عملائها بأساليب وطرق منع حدوث الخطير المؤمن ضده أو التقليل من آثاره عند وقوعه.
- على الشركة أن تقوم بإعادة أي اقساط أو نفقات مستحقة للمؤمن له باسرع وقت دون تأخير.

### طلب التأمين:

- تلتزم الشركة بأن يكون طلب التأمين - من حيث اللغة المستخدمة - واضحاً ومفهوماً وبسيطاً
- على الشركة تبصير المؤمن له بأهمية المعلومات المقدمة بموجب طلب التأمين والمتعلقة بنوع وفرع و محل التأمين المطلوب لغايات إصدار وثيقة التأمين، والتاكيد على ضرورة أن تكون هذه المعلومات صحيحة، والتنبيه إلى الآثار القانونية المترتبة على إعطاء معلومات غير صحيحة .

- على الشركة أن تشير بشكل واضح في نموذج طلب التأمين المستخدم إلى أن المعلومات الواردة في هذا الطلب تم تقديمها بعلم ومعرفة العميل (طالب التأمين) وعليها التأكيد من توقيعه عليها.

- على الشركة أن تنصح المؤمن له وتوجهه بضرورة الاحتفاظ بالراسلات والوثائق التي تتم بينهما.

- يجب على الشركة تزويد المؤمن له بنسخة من نموذج الطلب الذي يقدمه للاحتفاظ به كلما أمكن ذلك.

### وثيقة التأمين:

- على الشركة أن تستخدم لغة واضحة وبسيطة في وثيقة التأمين، لتمكين المؤمن له من فهم شروطها وأحكامها واستثناءاتها.
- على الشركة التأكيد من دقة ووضوح البيانات والمعلومات الواردة في الوثيقة منعاً للغموض في تفسير بنودها.

- على الشركة التتحقق من توافق جميع تصرفاتها وأعمالها تجاه المؤمن لهم مع متطلبات أحكام قانون التأمين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك هذه التعليمات.

- على الشركة أن تلتزم بمهنية التنافس مع الشركات الزميلة ، وإن لا تقوم بالتشهير بها أو الإساءة إليها .

- على الشركة أن تلتزم بمارسة أعمالها بمنتهى حسن النية والعدالة والكفاءة المهنية .

- على الشركة أن تتأكد من أن التغطية التأمينية الممنوحة للمؤمن له هي الازمة والكافية لتلبية احتياجات التأمينية وإن تزود المؤمن له بالمعلومات الكافية التي توضح طبيعة التغطيات المقدمة.

- على الشركة أن لا تميز بين المؤمنين لديها فيما يتعلق بأسعار التأمين أو شروطه أو مزايا الغطاء التأميني ما لم يستند ذلك إلى مبررات فنية أو اكتوارية أو بناء على تجربة أو علاقة سابقة مع المؤمن له ، كما أنه على الشركة أن لا ترفض طلب التأمين أو طلب التجديد لوثيقة التأمين ما لم تتوفر الأسباب الكافية للرفض.

- على الشركة التتحقق من وضوح المعلومات المقدمة للمؤمنين لديها ودقتها والتأكد من توفر عنصر العدالة والوضوح في هذه المعلومات.

- على الشركة أن تجنب على الاستفسارات ومحاضبات العملاء بمهنية عالية وبأسرع وقت ممكن.